

فتح المعين بشح قرّة العين

إلى طلوع فجر صادق ف وقت صبح من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب إلى طلوع بعض الشمس والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويليهما الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق قال الرافعي كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء وإلا فقضاء